فهرس المحتويات

في صلاة الخوف والمطاردة (٥)

الأولى: صلاة الخوف، وفيها جهات ٧

الجهة الأولى: في وجوب القصر لمطلق الخوف المجرّد عن السفر (٧)

أدلّة وجوبه للخوف مطلقاً ٧

١- صحيح زرارة ٧

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ...﴾ ٧

٣ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ...﴾ ٨

مناقشة دلالة الآيتين ٨

إيراد المحقّق الهمدانيّ على الاستدلال بالآية الأولى ٩

مناقشة ما أفاده المحقّق الهمداني ٩

الجهة الثانية: بيان المراد من الخوف في المقام (١٠)

الثالثة: كيفيّة القصر للخوف (١٠)

الأخبار الدالّة على أنّ القصر هنا هو القصر في السفر ١٠

الأخبار الدالّة على أنّ القصر هنا ركعة واحدة ١١

١- مرسل محمّد بن الحسن ١١

٢- صحيح حريز ١١

٣- صحيح حريز الآخر ١١

٤- خبر إبراهيم بن عمر ١٢

وجوه علاج الأخبار ١٢

الأوّل: أنّ المراد إدراك كلّ طائفة ركعة ١٢

الثاني: حمل الروايات المذكورة على حال شدّة الخوف..... ١٢
الثالث: أن يكون المراد ردّ كلّ ركعتين من الرباعيّات إلى ركعة ١٢
الرابع: أن خصوص الإمام مرخّص له بإتيان ركعتين ١٣
الخامس: الحمل على التقيّة ١٣
السادس: تقييد ما دلّ على الركعتين بالجماعة..... ١٤
السابع: ردّ علمها إلى أهلها ١٤
الجهة الرابعة: كيفيّة الجماعة في صلاة الخوف (١٤)
الكيفيّة الأولى: صلاة بطن النخل ١٤
الكيفيّة الثانية: صلاة عسفان..... ١٥
أدلّة مشروعيّة صلاة عسفان..... ١٧
١- أنّها صلاة مشهورة..... ١٧
٢- أنّ فتوى الشيخ بها كروايته لها..... ١٧
٣- أنّ هذه الكيفيّة جائزة حال الاختيار أيضاً ١٧
الكيفيّة الثالثة: صلاة ذات الرقاع ١٨
البحث في مقامات ١٨
المقام الأوّل: شروط صلاة الخوف ١٨
الأوّل: كون العدوّ في غير جهة القبلة..... ١٨
الثاني: أن لا يُؤمَن هجوم العدوّ..... ١٩
الثالث: عدم احتياج الحراسة إلى اجتماع جميع المسلمين..... ١٩
الرابع: عدم الحاجة إلى فرق ثلاث أو أربع..... ١٩
خلاصة البحث ٢٠
المقام الثاني: في كيفيّة صلاة الخوف هذه..... ٢٠
البحث في أمور: ٢١
الأمر الأوّل: في وجوب الانفراد على الطائفة الأولى..... ٢١
كفاية صرف المفارقة لإدراك الطائفة الثانية للجماعة ٢١

الأمر الثاني: مشروعيّة انتظار الإمام للمأموم الثاني في التسليم والتشهّد.... ٢٢
في أنّ انتظار الإمام واجبٌ أو مستحبّ..... ٢٣
المختار هو جواز الانتظار..... ٢٤
الأمر الثالث: حكم تكبير الإمام عند التحاق الفرقة الثانية ٢٤
أ- هل هي تكبيرة الإحرام أو غيرها ٢٤
ب- هل هو واجبٌ أو مستحب..... ٢٥
مختار المصنّف ٢٥
مناقشة ما ذكره المحقّق الحلّي من فروق ثلاثة بين صلاة الخوف جماعة والجماعة.... ٢٥
١- انفراد المؤتمّ..... ٢٦
٢- توقّع الإمام المأموم..... ٢٦
٣- إمامة القاعد للقائم توقفه على أمرين..... ٢٧
١- بقاء القدوة في صلاة ذات الرقاع حكماً ٢٧
القول بعدم بقاء القدوة، وأدلّته..... ٢٧
٢- قيام الدليل على عدم جواز ائتمام القائم بالقاعد..... ٢٨
الأخبار الواردة في كيفيّة صلاة المغرب ٢٨
الطائفة الأولى: ما دلّ على كون الركعتين الأخيرتين للطائفة الثانية..... ٢٨
الطائفة الثانية: ما دلّ على كون الركعة الأخيرة للطائفة الأخيرة..... ٢٩
وجه الجمع بين الطائفتين من الأخبار ٣٠
أدلّة أفضليّة العمل بالطائفة الأولى ٣٠
ما يستدلّ به لأفضلية العمل بالطائفة الثانية من الروايات ٣٠
المقام الثالث: في أحكام صلاة الخوف هذه..... ٣١
١- في سهو الإمام في الركعة التي لم تدركها الطائفة الثانية..... ٣١
٢- في السهو اللاحق للمصلين حال متابعتهم..... ٣٢
٣ حكم أخذ السلاح في حال الصلاة..... ٣٢
أدلّة استحبابه ٣٣

المختار هو الوجوب..... ٣٣
فرعان: **٣٣**
الفرع الأوّل: حكم أخذالسلاح إذا كان نجساً ٣٣
مناقشة أدلّة عدم الجواز ٣٤
الفرع الثاني: لو كان أخذ السلاح يمنع شيئاً من واجبات الصلاة ٣٥
مختار المصنّف ٣٥
وأمّا الثانية فهي صلاة المطاردة، وفيها جهات..... ٣٧
الجهةالأولى: في سقوط بعض واجبات الصلاة وعدم سقوط الصلاة رأساً (٣٧)
الجهة الثانية: في قصر الصلاة من حيث العدد (٣٨)
الجهة الثالثة: في قصر الصلاة من حيث الكيف (٣٨)
في أنّ سقوط الجزء أو الشرط بلا بدل هل يوجب سقوط غيره ٣٨
مقتضى القاعدة الأوّليّة ٣٨
مقتضى الأدّلة الخاصّة ٣٨
١- لو كان المتعذّر هو الاستقبال ٣٨
٢- لوكان المتعذّر هو الاستقرار..... ٤٠
٣- إذا كان المتعذّر هو الركوع أو السجود ٤٠
لزوم الإيماء بالرأس ٤٠
إذا تعذّر الإيماء بالرأس..... ٤١
إذا تعذّر الإيماء بالعين ٤١
البحث في جهات..... ٤١
الجهة الأولى: قيام الذكر مقام سائر ما يعتبر في الصلاة ٤١
مناقشة حمل الأخبار الواردة في المقام على الحصر الإضافيّ ٤٢
الجهة الثانية: اعتبار التناسب بين عدد الركعات والأذكار التي تقوم مقامها.... ٤٣
الجهة الثالثة: في تعيّن ذكر مخصوص أو كفاية مطلق الذكر ٤٣
المختار هو تعيّن التكبير ٤٤

الجهة الرابعة: في تحقّق عنوان الصلاة في المقام ٤٥
ثمرة هذا البحث ٤٥
فروع ٤٦
الأوّل: إجزاء صلاة الخوف إذا بان بعدها عدم تمكّن العدوّ من إلحاق الأذى ٤٦
الثاني: إذا صلّى صلاة الخوف فأمِنَ في الأثناء أو بالعكس ٤٧
صور ما لو كان حكمه القصر عدداً في إحدى الحالتين ٤٩
الثالث: في جريان حكم صلاة الخوف في جميع أسبابه ٥٠
ما يُستدلّ به لاطّراد حكمها في جميع أسباب الخوف ٥١
١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ ...﴾ ٥١
٢- صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله ٥١
٣- صحيح عليّ بن جعفر ٥١
٤- صحيح زرارة ٥٢
٥-رواية إسحاق بن عمّار ٥٣
٦- خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله الآخر ٥٣
ما استدلّ به المحقّق الهمدانيّ على الاجتزاء بالتسبيح في المقام ٥٣
المختار في المقام عدم الاجتزاء بالتسبيح ٥٣
ثبوت القصر العدديّ في مطلق الخوف ٥٤
حكم المبادرة لصلاة الخوف في أوّل الوقت ٥٤
أدلّة القول بعدم الجواز مطلقاً ٥٥
١- عدم صدق الاضطرار مع سعة الوقت ٥٥
٢- وجوب الاقتصار على القدر المتيقّن ٥٦
٣- ما في فقه الرضا عليه السلام ٥٦
٤- صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله ٥٦
مختار المصنّف ٥٧
تذنيب في صلاة الموتحل والغريق ٥٧

البحث في مقامين ٥٨
الأوّل: في كفاية التسبيح إذا تعذّر عليهما الإيماء ٥٨
الثاني: هل تقصر صلاتهما مطلقاً أو لا؟ ٥٨

صلاة المسافر، وفيه جهات (٦٣)

الجهة الأولى: مقتضى الأصل عند الشكّ بين القصر والتمام (٦٣)

دفع توهّم كون المقام مجرىً للبراءة ٦٣
مقتضى القواعد الاجتهاديّة ٦٤
إطلاقات وجوب التمام ٦٤
١- صحيح فضيل بن يسار ٦٤
٢- خبر أحمد بن محمّد بن أبي نصر ٦٥
٣- مرسل أبان بن عثمان ٦٥
٤- خبر أبي هاشم الخادم ٦٥
٥- خبر الفضل بن شاذان ٦٦
٦- خبر الفضل ٦٧
إطلاق أدلّة وجوب القصر في السفر: ٦٧
١- قوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ ...﴾ ٦٧
٢- صحيح فضيل ٦٨
٣- صحيح حذيفة ٦٨
٤- صحيح عبد الله بن سنان ٦٨
تقديم إطلاقات القصر في السفر على إطلاقات وجوب التمام ٦٨

الجهة الثانية: شروط وجوب القصر (٦٩)

الشرط الأوّل: قطع المسافة، وفيه مواضع ٦٩
الموضع الأوّل: في مقدار المسافة ٦٩
الأخبار المحدّدة لها بمسيرة يوم أو بريدين: ٦٩

١- صحيح زرارة ومحمّد بن مسلم ٦٩
٢- مضمر سَماعة ٧١
٣- خبر الفضل ٧١
٤- خبر عبد الرحمن الحجّاج ٧١
٥- صحيح أبي أيّوب وخبر أبي بصير ٧٢
٦- صحيح عليّ بن يقطين ٧٢
٧- خبر عبد الله بن يحيى الكاهليّ ٧٢
الأخبار المحدّدة لها بغير ذلك: ٧٢
الطائفة الأولى: ما دلّ على اعتبار اليوم والليلة ٧٢
وجوه حلّ التعارض بينها وبين ما تقدّم ٧٣
الطائفة الثانية: ما دلّ على اعتبار ثلاثة بُرُد ٧٤
الطائفة الثالثة: ما دلّ على اعتبار مسيرة يومين ٧٤
الطائفة الرابعة: ما دلّ على اعتبار بريدين وأنّ البريد ستّة أميال..... ٧٥
الموضع الثاني: وجوه علاج تعارض الأخبار المتقدّمة ٧٦
المختار في حلّ التعارض بينها ٧٧
الموضع الثالث: تحديد مقدار الميل ٧٧
عدم الفرق بين رأي أهل الهيئة ورأي أهل الحديث فيه ٧٨
استدلال المحقّق الهمدانيّ على نفي كونه بمقدار مدّ البصر ومناقشته ٧٨
المختار في نفي إرادة مقدار مدّ البصر ٧٩
ما دلّ على كون الميل ٣٥٠٠ ذراع ٧٩
إيراد المحقّق الهمدانيّ عليه ٨٠
ما دلّ على كون الميل ١٥٠٠ ذراع ٨٠
ما يرد عليه..... ٨٠
الحقّ هو المشهور ٨١
مقدار الذراع والإصبع ٨٢

الموضع الرابع: اشتراط صدق السفر ٨٢
تمثيل المحقّق الهمدانيّ لعدم صدق السفر ٨٢
ما يرد عليه ٨٢
الموضع الخامس: في تحديد مبدأ احتساب المسافة ٨٣
التحقيق في المسألة ٨٣
مختار المصنّف وأدلّته: ٨٣
١- أنّ المتبادر من الأدلّة التحديد بين بلد المسافر والبلد المقصود ٨٣
٢- استظهاره من بعض الأخبار: ٨٤
أ- صحيح زرارة ومحمّد بن مسلم ٨٤
ب- موثّق عمّار ٨٤
دفع دعوى عدم صدق السفر ما لم يخرج عن البلد الكبير ٨٥
الموضع السادس: في أنّ الشرط هو واقع المسافة أو إحرازها؟ ٨٦
ثمرة البحث ٨٧
دفع النقض بتفرّع حجّيّة الأمارة على كون متعلّقها ذا أثر ٨٧
مختار المصنّف ٨٨
النقض بصحيح زرارة ٨٨
ما يرد عليه ٨٨
طرق إحراز المسافة ٨٨
فيما لو تعارضت البيّنتان ٨٩
مختار المصنّف ٩٠
مقتضى الأصل عند الشكّ في المسافة ٩٠
كلام المحقّق الهمدانيّ في أنّه يقتضي التمام ٩٠
دفع المحقّق الهمدانيّ توهّم كون المقام مورداً للاحتياط ٩٠
مناقشة ما أفاده المحقّق الهمدانيّ ٩٢

ما يرد على استصحاب الحضر ٩٣
المختار في المقام الرجوع إلى الأصول الحكميّة ٩٣
توقّف جريان الأصل على الفحص ٩٤
ما يستدلّ به على توقّفه على الفحص مطلقاً ٩٤
ما يستدلّ به على توقّفه على الفحص ما لم يلزم الحرج ٩٤
ما يرد عليه ٩٤
المختار عدم لزوم الفحص ٩٥
الموضع السابع: لو كانت المسافة أربعة فراسخ ٩٥
أقسام المسألة ٩٥
الأقوال في المسألة ٩٦
أخبار المسألة ٩٨
الطائفة الأولى: ما دلّ على كون المسافة ثمانية فراسخ ٩٨
الطائفة الثانية: ما دلّ على كون المسافة بريداً ٩٨
في تعارض هذه الطائفة مع الأولى وتساقطهما ١٠٠
الطائفة الثالثة: ما دلّ على وجوب التقصير في من يريد الرجوع ١٠٠
الطائفة الرابعة: ما دلّ على كفاية الملفّقة من بريد ذهابيّ وبريد إيابيّ ... ١٠٣
وجه تعيّن القصر ما لم يكن في رأس الأربعة قاطع: ١٠٥
١- أنّ الطائفة الرابعة مفسّرة وشارحة للطائفتين الأوليين ١٠٥
٢- أنّه مقتضى الجمع بين الأخبار حتّى مع عدم الطائفة الرابعة ١٠٦
القول المختار وما يرد عليه من أمور: ١٠٧
الأمر الأوّل: إعراض الأصحاب عنه ١٠٧
الأمر الثاني: صحيح عمران بن محمّد ١٠٨
أدلّة تعيّن القصر إن أراد الرجوع ليومه فقط: ١٠٨
١- أصالة التمام ١٠٨

٢- الأخبار الدالّة على كون المسافة ثمانية امتداديّة ١٠٩
الأخبار المعارضة لها: ١٠٩
الطائفة الأولى: ما دلّ على أنّ من ذهب بريداً ورجع مثله يقصّر ... ١٠٩
ما يرد عليها ١١٠
الطائفة الثانية: ما دلّ على أنّ قاصد الثمانية إذا عدل بعد..... ١١١
وجوه تقديم أخبار الثمانية الامتداديّة عليها ١١١
ما يرد على وجوه تقديم أخبار الثمانية الامتداديّة ١١٢
الطائفة الثالثة: أخبار عرفات ووجه تقديم أخبار الثمانية ١١٤
مناقشة الوجه المذكور..... ١١٤
أدلّة القول بتعيّن القصر لمريد الرجوع ليومه والتخيير لمريده بعد يومه... ١١٥
١- ما في فقه الرضا عليه السلام ١١٥
٢- موثّق محمّد بن مسلم والجمع بين أخبار عرفات وأخبار تعيّن التمام ... ١١٥
٣- موثّق محمّد بن مسلم والإجماع المنقول ١١٦
النقض بأولويّة الطرح على الجمع غير العرفيّ ١١٦
جواب المحقّق الهمدانيّ ١١٦
ما يرد على كلام المحقّق الهمدانيّ ١١٦
إيراد المصنّف على أصل الاستدلال ١١٧
أدلّة القول بالتخيير ما لم يكن في رأس الأربعة قاطع فيتعيّن التمام ١١٧
مختار المصنّف ١١٩
فروع: ١١٩
الفرع الأوّل: لو كانت الثمانية ملفّقة من طرفين غير متساويين ١١٩
أدلّة القول بوجوب القصر مطلقاً ١٢٠
أدلّة القول بوجوب التمام مطلقاً ١٢٠
أدلّة القول بالتفصيل بين ما لو كان الذهاب بريداً أو أكثر وبين ما ١٢١
كلام المحقّق الهمدانيّ في المقام ١٢١

مناقشة ما أفاده المحقّق الهمداني ١٢١
كلام آخر للمحقّق الهمدانيّ في المقام ١٢٢
ما يرد عليه ١٢٢
مختار المصنّف ١٢٢
وجوب القصر إذا كانت المسافة دائريّة أو شبه دائريّة ١٢٣
كيفيّة تحديد المسافة الذهابيّة إذا كانت المسافة دائريّة ١٢٣
كلام صاحب المسالك في المقام ١٢٤
الفرع الثاني: أنّه لا فرق بين المسافة المستقيمة والمستديرة..... ١٢٤
الفرع الثالث: لو تردّد في أقلّ من أربعة فراسخ حتّى بلغ المجموع ثمانية ١٢٥
الفرع الرابع: لو سلك الطريق الأبعد البالغ مسافة مع وجود طريق لا يبلغها ١٢٥
الفرع الخامس: لو سار ثمانية فراسخ في شهر أو أكثر أو توقّف قريباً من بلده .. ١٢٧
أدلّة وجوب التمام عليه مطلقاً ١٢٧
دليل وجوب القصر..... ١٢٧
أدلّة القول بالتفصيل ١٢٧
ما يرد عليه ١٢٨
الشرط الثاني: قصد المسافة ١٢٩
أدلّة شرطيّة قصد المسافة ١٢٩
الكلام في مواضع: ١٣٠
الأوّل: إذا سار ثمانية فصاعداً بلا قصد ثمّ بنى على الرجوع ١٣٠
أدلّة وجوب القصر ١٣٠
الثاني: اعتبار القصد ابتداءً واستدامةوتحديد متعلّقه ١٣١
لو قصد ثمانية فراسخ امتداديّة إلى بلد ثم نوى بلداً آخر ١٣١
لو قصد ثمانية امتداديّة وبدا له الرجوع بعد أربعة فراسخ ١٣٢
الأقوال في المسألة..... ١٣٢
١- أن حكمه حكم من قصد المسافة التلفيقيّة من الأوّل ١٣٢

٢- أنّه لا قصر فيه أصلاً ١٣٢
٣- أنّ من قصد التلفيقيّة من الأوّل فحكمه التخيير إن أراد ١٣٤
٤- أنّ من قصد التلفيقيّة من الأوّل فحكمه القصر إذا أراد ١٣٥
أدلّة وجوب القصر في المقام ولو لم يرجع ليومه: ١٣٥
١- الاستصحاب ١٣٥
٢- ظهور الأخبار في وجوب القصر في مطلق التلفيق ١٣٦
مختار المصنّف في فروض المسألة ١٣٧
الثالث: في المراد من قصد المسافة في المقام ١٣٨
كلام المحقّق النراقيّ في عدم كفاية محض العلم بقطع المسافة ١٣٨
كلام المحقّق الهمدانيّ في تحرير المسألة: ١٣٩
كلام آخر له في المراد من قصد المسافة ١٤٠
تعليقه على كلام المحقّق النراقيّ ١٤٠
مناقشة ما أفاده المحقّق الهمداني ١٤١
الأقوى اعتبار الجزم دون القصد ١٤٢
التماس الوجه لدعوى اعتبار القصد ١٤٢
لا فرق بين التابع وغيره في كفاية الجزم ١٤٢
حكم التابع إذا احتمل الرجوع قبل سير المسافة ١٤٣
كلام العلّامة في المنتهى ١٤٣
كلامه في النهاية ١٤٤
كلام الشهيد في الذكرى ١٤٤
تفصيل المحقّق الهمدانيّ بين الاحتمال الضعيف وغيره ١٤٤
ما يرد على تفصيل المحقّق الهمدانيّ ١٤٤
مختار المصنّف ١٤٥
عدم وجوب الفحص والسؤال عن قصد المتبوع ١٤٥

الرابع: لو تخلّل التردّد بين جزمين ١٤٦
١- حكمه إذا لم يسر أثناء التردّد ١٤٦
٢- حكمه إذا سار مقداراً من المسافة في حال التردّد. ١٤٦
الكلام في جهتين: ١٤٦
الجهة الأولى: عدم ضمّ ما قطعه حال التردّد إلى ما قطعه حال الجزم ١٤٦
الجهة الثانية: ضمّ ما قطعه حال الجزم الأوّل إلى ما قطعه حال الجزم الثاني ... ١٤٧
الخامس: في أنّ المعتبر الجزم بالثمانية واقعاً لا بعنوانها ١٤٧
السادس: لو كان المسافر صبيّاً أو مجنوناً..... ١٤٨
دفع توهّم عدم اعتبار قصدهما في المقام ١٤٨
السابع: في حكم المسافر بلا قصد إلى ما دون المسافة إذا أراد الرجوع ١٤٩
ما يُستدلّ به على وجوب التمام إلّا إذا كان الرجوع بنفسه مسافة: ١٤٩
القول بلزوم التقصير وضمّ الذهاب إلى الرجوع إذا كان الأخير مسافة.... ١٥٠
إيرادات المصنّف على مجمل أدلّة هذا القول ١٥٣
المختار الضمّ مطلقاً ١٥٣
حكم السائر ثمانية بلا قصد ١٥٤
الشرط الثالث: أن لا يقطع سفره بأحد القواطع ١٥٦
الكلام في أمور: ١٥٦
الأمر الأوّل: في متعلّق هذا الشرط ١٥٦
الأمر الثاني: في المراد من هذا الشرط بحسب متعلّقه ١٥٦
الأمر الثالث: في مراد الأصحاب منه في المقام ١٥٦
الكلام في مقامين: ١٥٧
الأوّل: في كونه شرطاً لأصل القصر، وفيه مواضعان..... ١٥٧
الموضع الأول: القطع بوجود القاطع ١٥٧
أدلّة وجوب التمام ١٥٧

١- الإجماع المنقول ١٥٧
٢- الأخبار الدالّة على التمام في موضع الإقامة ١٥٧
٣- انصراف أدلّة اعتبار المسافة عن مثل المقام ١٥٧
٤- أنّ ثبوت التمام في بعض أجزاء المسافة قرينة على ثبوته في جميع ١٥٨
٥- مرسل صفوان وصحيح أبي أيّوب الخزّاز ١٥٨
٦- تعدّد السفر مع فرض وجود القاطع..... ١٥٩
٧- أنّ المرور بالوطن قاطع للسفر حقيقة وموجب لتعدّده ١٥٩
قاطعيّة المرور بالوطن الشرعيّ ١٦٠
قاطعيّة المرور بموضع الإقامة ١٦٠
استدلال المحقّق الهمدانيّ لقاطعيّته بصحيح صفوان ١٦١
مناقشة ما أفاده المحقّق الهمدانيّ ١٦٢
الموضع الثاني: حكم الشاكّ في وجود القاطع ١٦٣
قول صاحب الجواهر بوجوب التمام لمحتمِل المرور بالوطن أو ... ١٦٣
إلحاق المحقّق الهمدانيّ مكان التردّد ثلاثين يوماً بالوطن ١٦٣
ما يرد على كلام المحقّق الهمدانيّ ١٦٣
أقسام احتمال المرور بالوطن ١٦٤
تفصيل المحقّق الهمدانيّ في حكم كلّ من الأقسام المذكورة ١٦٤
مناقشة تفصيل المحقّق الهمداني..... ١٦٥
المختار هو التمام في جميع الأقسام الثلاثة ١٦٥
أقسام احتمال قصد الإقامة أثناء المسافة ١٦٥
تفصيل المحقّق الهمدانيّ في حكم كلّ من الأقسام الثلاثة ١٦٥
مناقشة ما أفاده المحقّق الهمدانيّ..... ١٦٦
مختار المصنّف ١٦٧
أقسام احتمال التردّد ثلاثين يوماً وحكمها ١٦٧

المقام الثاني: في كون هذه الثلاثة قاطعاً لاستمرار القصر ١٦٨
أدلّة قاطعيّة التردّد ثلاثين يوماً ١٦٨
الكلام في تحقيق معنى الوطن وما يساوقه أو يساويه من حيث الحكم .. ١٧٠
الموضع الأوّل: في الوطن وما يساوقه، وفيه أمور: ١٧٠
الأوّل: ليس للوطن حقيقة شرعيّة ١٧٠
الثاني: أنّ موضوع التمام الحضور أو عدم السفر وليس الوطن ١٧١
الثالث: عدم أخصّيّة الوطن بالنسبة إلى الحضور ودار الإقامة ١٧٢
الرابع: عدم توقّف صدق دار الإقامة على نيّة البقاء مدّة العمر ١٧٢
الخامس: ضابطة صدق المقرّ على مكانٍ ١٧٣
السادس: أقسام الوطن العرفيّ ١٧٤
١- الوطن الأصليّ ١٧٤
٢- الوطن الاتّخاذيّ ١٧٤
اشتراط عدم الإعراض وعدم التردّد في صدق الوطن ١٧٤
مقتضى القاعدة وجوب التمام على الحاضر والقصر على المسافر.... ١٧٤
مستثنيات القاعدة..... ١٧٤
في استثناء المسافر المارّ بملكه ١٧٥
ما دلّ على أنّ المارّ بملكه أو ما هو قريب منه يتمّ..... ١٧٥
الأخبار الدالّة على أنّ المارّ بملكه يتمّ مطلقاً ١٧٥
الأخبار المعارضة لما تقدّم..... ١٧٦
وجوه علاج التعارض ١٧٨
١- حمل الآمرة بالتمام على مريد الإقامة أو الاستيطان..... ١٧٨
٢- ترجيح الطائفة الثانية بمخالفة العامّة وموافقة الكتاب ١٨٠
٣- حمل أخبار الطرفين على التخيير ١٨٠
إيراد المحقّق الهمدانيّ عليه ومناقشته ١٨١
مختار المصنّف في وجه الجمع بين أخبار المقام ١٨٢

في دلالة استثناء السكن والتوطّن والاستيطان على وجوب التمام ١٨٢
١- صحيحا عليّ بن يقطين ١٨٢
٢- صحيح الحلبيّ ١٨٣
مناقشة المحقّق الهمدانيّ في دلالة صحيح الحلبي على التمام... ١٨٣
ما يرد على مناقشة المحقّق الهمدانيّ ١٨٣
٣- صحيح سعد ١٨٤
٤- صحيح محمّد بن إسماعيل بن بزيع ١٨٤
مناقشة المحقّق الهمدانيّ في حمله على التعبّد في حدّ الاستيطان .. ١٨٤
أ- استبعاد التعبّد ١٨٥
ب- أنّه مخالف لسياق الرواية ١٨٥
ما يرد عليه ١٨٥
ج- لزوم بعض اللوازم الفاسدة من حلمه على التعبّد بحدّ.. ١٨٦
ما يرد عليه ١٨٦
ما يرد على حمله الرواية على الفرد الواضح ١٨٧
مختار المصنّف ١٨٧
ما يدلّ على كون الرواية في صدد بيان الحدّ الشرعيّ..... ١٨٨
حكاية كلام الشيخ الأعظم في المقام ١٨٩
جهات البحث في الوطن الشرعي ١٩٠
الجهة الأولى: لزوم التوالي في الأشهر الستّة اللازمة لثبوت الوطن..... ١٩٠
الجهة الثانية: المراد الإقامة ستّة أشهر فيما مضى ١٩٠
كلام المحقّق النراقيّ ١٩٠
ما يرد عليه ١٩١
الجهة الثالثة: لا يشترط كون هذه الإقامة بقصد التوطّن ١٩٢
الجهة الرابعة: يكفي لتحقّق الوطن الشرعيّ الإقامة المطلقة ولو صلّى.... ١٩٢
الجهة الخامسة: كفاية المنزل المملوك في تحقق الوطن بعد الإقامة ١٩٣

الجهة السادسة: لا يلزم السكنى الفعليّة لتحقق الاستيطان ١٩٣
الكلام في أمرين..... ١٩٣
الأمر الأوّل: في تبعيّة الصبيّ لوالديه..... ١٩٣
الأمر الثاني: ضابطة صدق الوطن الاتّخاذيّ ١٩٤
الموضع الثاني: في الإقامة عشرة أيّام..... ١٩٤
الكلام في جهات: ١٩٥
الجهة الأولى: ما يدلّ على تحقّقها بخمسة أيّام ١٩٥
ذيل صحيح أبي أيّوب الخزاز ١٩٥
ما يرد عليه ١٩٥
حمل الشيخ الطوسيّ ذيل صحيح أبي أيّوب على مكّة والمدينة ١٩٦
ما يرد عليه ١٩٦
جواب المحقّق الهمدانيّ ١٩٧
مناقشة ما أفاده المحقّق الهمدانيّ ١٩٧
الجهة الثانية: ملاك تحقق الإقامة الجزم بالبقاء عشرة لا الإرادة ... ١٩٨
دلالة صحيح زرارة على كفاية مطلق العلم ١٩٨
وجه الجمع بين الأدلّة ١٩٨
النقض بكون النسبة بين منطوق أدلّة اشتراط الاختيار ومفهوم ... ١٩٩
جواب النقض ١٩٩
الفرق بين المقام وبين الجازم بالثمانية ٢٠٠
الجهة الثالثة: في أنّ الإقامة تتحقّق في مطلق المكان ٢٠٠
الجهة الرابعة: يكفي الوثوق بالبقاء ولا يُشترط اليقين..... ٢٠١
الجهة الخامسة: يُعتبر وحدة محلّ الإقامة ٢٠١
ما يرد على التمسّك بصحيح ابن الحجّاج لتحقّقها في محلّين ... ٢٠٢
حكم الإقامة في البلد الكبير ٢٠٢
الجهة السادسة: في حكم الخروج من محلّ الإقامة ٢٠٣

أربعة مسائل: ٢٠٣
الأولى: أن يقصد من الأوّل الخروج عنه ٢٠٣
١- رأي الفاضل الفتونيّ ٢٠٣
٢- ما نُسب إلى المشهور ٢٠٣
٣- رأي المحقّق الأردبيليّ ٢٠٤
٤- ما نُسبَ إلى فخر المحقّقين من اعتبار عدم..... ٢٠٥
وفيه احتمالان: ٢٠٥
أ- اشتراط الرجوع ليومه أو ليلته ٢٠٥
ب- عدم الاشتراط ٢٠٦
أدلّة القول باشتراط عدم الخروج إلى مسافة..... ٢٠٦
أ- مقابلة الإقامة للارتحال في النصوص ٢٠٦
ب- أنّ الإقامة عرفاً تعني عدم الارتحال ٢٠٧
ج- خبر محمّد بن إبراهيم الحضينيّ ٢٠٧
د- صحيح صفوان ٢٠٨
تقريب الاستدلال به ٢٠٨
إيراد المحقّق الهمدانيّ عليه ٢٠٨
إيراد المصنّف على الاستدلال به ٢٠٩
هـ- صحيح زرارة..... ٢١٠
تقريب الاستدلال به وما يرد عليه..... ٢١٠
مختار المصنّف في المسألة ٢١٢
الثانية: إذا حصل له البداء في الخروج بعد قصد العشرة وقبل ... ٢١٣
١- حكم ما قبل البداء ٢١٣
٢- حكم ما بعد البداء سواء قبل الخروج أو بعده ٢١٤
الثالثة: لو تجدّد قصد الخروج بعد الصلاة تماماً ٢١٤
الرابعة: فيما لو حصل البداء بعد تحقّق العشرة..... ٢١٦

أوّلاً: حكم ما قبل الخروج ٢١٦
ثانياً: حكم ما بعد الخروج وأقسامه: ٢١٦
الأوّل: إذا كان خروجاً لا يقدح بالإقامة ٢١٦
الثاني: إذا كان خروجاً ارتحاليّاً ٢١٧
الثالث: إذا كان خروجاً قادحاً بالإقامة وليس ارتحاليّاً..... ٢١٧
صور المسألة..... ٢١٧
الصورة الأولى: إذا كان عازماً على الإقامة عشراً في محلّ ... ٢١٧
الصورة الثانية: إذا لم يعزم على الإقامة الجديدة بعد العود .. ٢١٨
الأقوال في المسألة:..... ٢١٨
١- رأي الشيخ وبعض المتأخرين ٢١٨
٢- رأي بعض المتأخرين ٢١٩
٣- رأي الصيمريّ في كشف الالتباس..... ٢٢٠
٤- رأي المحقّق الاردبيليّ ٢٢٠
٥- رأي السيّد اليزديّ ٢٢١
٦- رأي الشهيد الثاني في نتائج الأفكار ٢٢١
٧- رأي العلّامة في المسائل المهنّائيّة ٢٢١
٨- رأي المحقّق الهمدانيّ في مصباح الفقيه ٢٢٢
أدلّة المحقّق الهمدانيّ ٢٢٢
١- أنّ الإقامة قاطعة للسفر ٢٢٢
مناقشة الدليل الأوّل للمحقّق الهمداني ٢٢٣
٢- موثّق إسحاق بن عمّار ٢٢٤
مناقشة الاستدلال بالمحقّق ٢٢٤
٣- صحيح أبي ولّاد ٢٢٤
٤- صحيح زرارة ٢٢٥
الحقّ تماميّة دلالته ٢٢٥

ما يُستدلّ به لوجوب التمام ٢٢٦
ما يرد عليه ٢٢٦
تحقيق معنى الارتحال..... ٢٢٦
الصورة الثالثة: إذا تردّد في استئناف إقامة جديدة بعد ... ٢٢٧
الصورة الرابعة: إذا كان ذاهلاً عن الإقامة بعد العود ٢٢٧
الصورة الخامسة: إذا شكّ في الاستيطان بعد العود ٢٢٨
الصورة السادسة: إذا ذهل عن أصل المسافرة بعد الرجوع .. ٢٢٨
الصورة السابعة: إذا كان معلّقاً قصده على قصد متبوعه ... ٢٢٨
الرابع: إذا شكّ في كون الخروج ارتحالياً أو لا..... ٢٢٩
الخامس: إذا كان غافلاً عن العود وعدمه..... ٢٣٠
السادس: إذا لم يكن الخروج ارتحالياً ولا منافياً للإقامة ٢٣٠
الكلام في حكم الخروج غير الارتحالي المنافي للإقامة ٢٣١
ما يُستدلّ به على التمام في المقام وما يرد عليه ٢٣٢
فروع:..... ٢٣٢
الأوّل: ما يتحقّق به العدول عن الإقامة..... ٢٣٢
الثاني: في قيام صلاة نافلة غير مشروعة للمسافر ونحوها.... ٢٣٢
ما يُستدلّ به لقيامها مقامها: ٢٣٢
١- ظاهر صحيح أبي ولّاد ٢٣٢
٢- خروج الإنسان عن موضوع المسافر يتحقّق بمجرّد... ٢٣٣
الثالث: عدم كفاية إتيان صلاة غير مقصورة ٢٣٤
الرابع: عدم كفاية مضيّ الوقت في وجوب التمام..... ٢٣٤
الخامس: لو نوى صوماً ثمّ عدل..... ٢٣٤
السادس: عدم كفاية صلاة القضاء تماماً للحكم به لو عدل.. ٢٣٤
السابع: لو أتمّ الصلاة غافلاً عن الإقامة ثمّ عدل ٢٣٥
الثامن: لو شرع في الصلاة قصراً قبل نيّة الإقامة ثمّ بدا له.. ٢٣٥

إذا حصلت نيّة الإقامة أثناء السلام المخرج ٢٣٦
التاسع: لو نوى الإقامة وشرع في الصلاة ثمّ عدل في أثنائها.. ٢٣٧
العاشر: عدم كفاية الصلاة الفاسدة تماماً قبل العدول ... ٢٤٠
الحادي عشر: فيما إذا شكّ بعد العدول في صحّة صلاتها ٢٤٠
الثاني عشر: لو كان العدول بعد السلام الواجب وقبل ٢٤١
إذا كان بعد السلام وقبل سجود السهو ٢٤١
إذا كان بين الصلاة وصلاة الاحتياط ٢٤٢
الثالث عشر: لو شكّ في وقوع صلاة تامّة قبل العدول ٢٤٢
الرابع عشر: لو وقع منه صلاة تامة وعدول ولم يعلم .. ٢٤٢
الجهة السابعة: في تحديد المراد من اليوم ٢٤٤
الجهة الثامنة: الإقامة لا تجب لوجوب ما هي شرط في وجوبه وتجب.... ٢٤٦
فرعان: ٢٤٦
الفرع الأوّل: لا يجب السفر فيما لو لم يسع الوقت إلّا للقصر.... ٢٤٦
الفرع الثاني: يجوز نيّة الإقامة فيما لو لم يسع الوقت إلّا للقصر..... ٢٤٦
الجهة التاسعة: لو بدا له العود بعد الارتحال عن محلّ الإقامة..... ٢٤٧
الموضع الثالث: في قاطعيّة التردّد ثلاثين يوماً..... ٢٤٨
أدلّة قاطعيّة التردّد ٢٤٨
جهات البحث ٢٤٩
الجهة الأولى: ضابطة صدق التردّد ٢٤٩
الجهة الثانية: كفاية الثلاثين الملفّقة واعتبار وحدة المكان ٢٥٠
الجهة الثالثة: كفاية التردّد ما بين الهلالين أو لزوم التردّد ثلاثين يوماً... ٢٥١
أدلّة القول باشتراط التردّد ثلاثين يوماً ٢٥١
١- صحيح أبي أيّوب الخزّاز..... ٢٥١
٢- الانصراف ٢٥٢
٣- إشعار أخبار الشهر بلحاظ عدد الثلاثين ٢٥٢

٤- امتناع استعمال لفظ الشهر في معنى آخر بعد تعيّن إرادة... ٢٥٣
٥- استعمال الشهر مجازاً في الثلاثين أو من باب الاشتراك اللفظيّ... ٢٥٣
الشرط الرابع: أن يكون السفر سائغًا ٢٥٤
أخبار المسألة ٢٥٤
١- صحيحة عمّار بن مروان ٢٥٤
٢- موثّق عبيد بن زرارة ٢٥٤
٣- خبر أبي سعيد الخراساني ٢٥٤
٤- موثّق ابن بكير ٢٥٥
٥- مرسل ابن أبي عمير ٢٥٥
٦- صحيحة زرارة ٢٥٥
٧- موثّق سَماعة ٢٥٥
٨- خبر إسماعيل بن أبي زياد ٢٥٦
٩- مرسل عمران ٢٥٦
١٠- خبر حمّاد بن عثمان ٢٥٦
بيان مقدّمتين: ٢٥٧
الأولى: في معنى السفر ٢٥٧
الثانية: في حيثيّات نسبة الحرمة للسفر: ٢٥٧
١- أن يكون السفر بنفسه حراماً ٢٥٧
٢- أن يكون السفر مقدّمة لحرام ٢٥٧
٣- أن يكون معلولاً من حرام ٢٥٨
٤- أن يكون ملازماً مع الحرام ٢٥٨
٥- أن يكون مقارناً لحرام ٢٥٨
حكم الثلاثة الأخيرة وجوب القصر ٢٥٨
حكم القسم الأوّل ٢٥٩
١- إذا كانت الحرمة من جهة الضدّيّة ٢٥٩

٢- إذا كانت الحرمة ناشئة من قبل نفسه ٢٥٩
أدلّة القول بالتمام: ٢٥٩
أ- صحيح عمّار ٢٥٩
ب- عموم العلّة في موثّق عبيد ٢٦٠
ج- عموم العلّة في موثّق ابن بكير ٢٦٠
د- موثّق سَماعة ٢٦١
هـ- مرسل ابن أبي عمير ٢٦١
مختار المصنّف ٢٦٢
حكم الصلاة فيما إذا كان السفر مقدّمة لحرام ٢٦٢
الكلام في أمور: ٢٦٢
الأوّل: إباق العبد وخروج الزوجة بدون إذن زوجها ٢٦٢
الثاني: لو قصد بالسفر حلالاً وحراماً ٢٦٣
الثالث: حكم الصلاة في الرجوع أو البقاء بعد ارتكاب المحرّم ٢٦٣
المختار هو القصر ٢٦٤
الرابع: إباحة السفر شرط ابتداء واستدامة ٢٦٥
دليل تعيّن التمام إذا عدل قبل قطع المسافة ٢٦٥
دليل تعيّن التمام إذا عدل بعد قطع المسافة ٢٦٥
لو كان قصده الحرام ثمّ عدل إلى الإباحة ٢٦٦
لو قصد المباح ثمّ عدل إلى المعصيّة ثمّ إلى الإباحة ٢٦٧
ما يُستدلّ به للاعتداد بمقدار المسافة الثالثة فقط ٢٦٧
ما يُستدلّ به لضمّ الأولى والثالثة وإلغاء الثانية ٢٦٧
الخامس: لو استلزم السفر إلى محرّم السفر في مقدار بعد محلّ الحرام ٢٦٨
السادس: لو قصد الصوم في سفر محرّم ثم عدل إلى المباح أو العكس ٢٦٩
السابع: لو قصد بسفره مباحاً وقصد محرّماً في حواشي الجادّة، أو العكس ٢٦٩
الثامن: حكم السفر في يومٍ نذر فيه التمام أو الصيام ٢٧٠

الكلام في سفر الصيد، وفيه مقامين ٢٧١
المقام الأوّل: حكم سفر الصيد إذا كان لهويّاً ٢٧١
أدلّة الحرمة..... ٢٧١
١- توصيفهُ في الأخبار بأنّه (مسير باطل) ٢٧١
٢- توصيفه في الأخبار بأنّه (ليس بحقّ) ٢٧١
٣- التعليل في صحيح زرارة ٢٧٢
٤- الأخبار الدالّة على حرمة الميتة عليه حتى مع الاضطرار..... ٢٧٢
٥- ما دلّ على حرمة اللهو مطلقاً ٢٧٢
٦- خبر أصل زيد النرسيّ ٢٧٣
المقام الثاني: حكم الصلاة في سفر الصيد ٢٧٤
الدليل على وجوب التمام إذا كان لهويّاً والقصر فيما عدا ذلك..... ٢٧٤
الكلام في أمرين: ٢٧٥
الأمر الأوّل: حكم صلاة تابع الجائر في السفر ٢٧٥
الأمر الثاني: تعدية الحكم بالتمام لكلّ سفر باطل ٢٧٦
الشرط الخامس: أن لا يكون السفر عمله..... ٢٧٧
عبارات الأصحاب في تحديد هذا الشرط..... ٢٧٧
أدلّة الاشتراط ٢٧٨
١- صحيح زرارة ٢٧٨
٢- مرفوع ابن أبي عمير ٢٧٨
معالجة الأخبار التي يتوهّم معارضتها للمختار ٢٧٩
ما يرد على كون الملاك كثرة السفر ٢٨٠
الكلام في أمور: ٢٨٠
الأمر الأوّل: في شرطيّة اتّخاذ السفر حرفة وأنحاء انطباقه ٢٨٠
أنحاء اتّخاذ السفر حرفة وأحكامها ٢٨١
مختار المحقّق الهمدانيّ وأدلّته ٢٨١

مختار المصنّف ٢٨٣
الأمر الثاني: في توقّف الحكم بالتمام على تعدّد السفر فعلاً ٢٨٣
معالجة الأخبار الدالّة على التقصير حال الاختلاف في السفر ٢٨٤
الأمر الثالث: حكم من كان عمله السفر إذا سافر سفراً غير شغليّ..... ٢٨٥
استدلال المحقّق الهمدانيّ على وجوب القصر في المقام ٢٨٥
إذا كان عمله في طريق وسافر للعمل نفسه في طريق آخر ٢٨٦
لو عدل عن عمل يوجب التمام إلى آخر يوجبه أيضاً ٢٨٧
الأمر الرابع: حكم المكاري والجمّال إذا جدّ بهما السير ٢٨٧
الأخبار الدالّة على أنّهما يقصّران ٢٨٧
الأقوال في المسألة ٢٨٨
ما يرد على طرح أخبار القصر في المقام لعدم عمل الأصحاب بها..... ٢٨٩
ما يرد على مختار الشيخ الكلينيّ والمحقّق الهمدانيّ ٢٩٠
مختار المصنّف ٢٩٠
الأمر الخامس: في اشتراط عدم الإقامة للحكم بالتمام..... ٢٩٠
جهات البحث..... ٢٩٠
الجهة الأولى: أدلّة الاشتراط..... ٢٩٠
١- مرسل يونس..... ٢٩١
مناقشة الاستدلال بمرسل يونس..... ٢٩١
٢- خبر عبد الله بن سنان ٢٩٢
مناقشة الاستدلال بخبر عبد الله بن سنان..... ٢٩٢
٣- مفهوم صحيح هشام ٢٩٤
مناقشة الاستدلال بصحيح هشام ٢٩٤
الجهة الثانية: في اعتبار نيّة الإقامة إذا كانت الإقامة في غير بلده ٢٩٥
اشتراط أدلّة النيّة ٢٩٥
استدلا ل المصنّف على اشتراط النيّة ٢٩٦

الجهة الثالثة: في شمول حكم القصر بعد الإقامة للسفر الثاني ٢٩٧
أدلّة الاختصاص بالسفر الأوّل ٢٩٧
١- الرجوع في غير الأوّل إلى إطلاقات التمام ٢٩٧
٢- أنّه المستفاد من مرسل يونس ورواية ابن سنان ٢٩٧
٣- استصحاب وجوب التمام قبل السفر الثاني ٢٩٨
دفع معارضة الاستصحاب التنجيزيّ في المقام للاستصحاب ٢٩٩
أدلّة شمول القصر للسفر الثاني ٢٩٩
١- الاستصحاب التعليقيّ ٢٩٩
٢- أنّ حصول عنوان المكاري يتوقّف على ثلاث سفرات ٢٩٩
٣- أنّه المستفاد من صحيح هشام ٣٠٠
الجهة الرابعة: في تعدية شرط عدم الإقامة إلى غير المكاري ٣٠٢
الجهة الخامسة: في عدم قاطعيّة الإقامة خمساً للحكم بالتمام ٣٠٢
مناقشة قول الشيخ في إيجاب الإقامة خمساً لتقصير صلاة النهار ٣٠٣
الشرط السادس: جواز المسافر عن حدّ الترخّص ٣٠٥
الأخبار الدالّة على الاشتراط ٣٠٥
دفع معارضتها بأخبار التقصير والإفطار حال الخروج من المنزل ٣٠٦
جهات البحث في حدّ الترخّص ٣٠٧
الجهة الأولى: في ملاك التواري عن البيوت الوارد في صحيح ابن مسلم ٣٠٧
الجهة الثانية: وجوه الجمع بين أخبار تحديد حدّ الترخص: ٣٠٨
١- التخيير ٣٠٨
٢- اعتبار كلا الأمرين: خفاء الأذان وتواري الجدران ٣٠٨
٣- اعتبار الأمرين معاً مع كفاية تحقّق أحدهما حال الشكّ في تحقّق الآخر ٣٠٩
٤- أنّ الملاك خفاء الأذان وتواري الجدران أمارة عليه ٣١٠
٥- أنّ الملاك خفاء الأذان فقط ٣١١
٦- أنّ الملاك تواري الجدران فقط ٣١٢

الجهة الثالثة: ضابطة تحقّق عدم سماع الأذان أو عدم رؤية الجدران ٣١٢
الجهة الرابعة: في اعتبار حدّ الترخّص في غير الوطن ٣١٤
عدم اعتبار تجاوز حدّ الترخّص لمن كان يُتمّ لفقدان أحد شرائط السفر..... ٣١٥
اعتبار الحدّ في من نوى الإقامة وصلّى تامّة ثم عدل ٣١٦
في اعتباره في المتردّد قبل بلوغ أربعة فراسخ ٣١٦
الجهة الخامسة: في اعتبار حدّ الترخّص في الرجوع..... ٣١٦
الأقوال في المسألة:..... ٣١٦
١- اعتبار أحد الأمرين ٣١٦
٢- اعتبار خصوص خفاء الأذان ٣١٧
٣- لا يعتبر فيه حدّ الترخّص فيقصّر حتّى يدخل بيته ٣١٧
٤- يعتبر فيه مخيّراً بين الأمرين ٣١٨
٥- اعتباره لو كان مريداً الاستقرار فيه وعدمه إذا كان مجتازاً ٣١٨
طوائف أخبار المقام:..... ٣١٨
الأولى: ما دلّ على اعتبارهُ في العود مطلقاً ٣١٨
الثانية: ما دلّ على نفيه مطلقاً ٣١٨
الثالثة: ما دلّ على نفيه في خصوص المجتاز ٣١٩
مقتضى الجمع بين الأخبار اعتباره في مريد الاستقرار دون المجتاز... ٣٢٠
إيراد المحقّق الهمدانيّ على الجمع المذكور ٣٢٠
جواب الإيراد ٣٢٠
إيراد آخر للمحقّق الهمدانيّ على الجمع المذكور ٣٢١
جواب الإيراد ٣٢٢
إيراد المصنّف على الجمع المذكور ٣٢٢

الكلام في مسائل (٣٢٣)

المسألة الأولى: أنّ القصر في السفر عزيمة ٣٢٣

مستثنيات وجوب القصر ٣٢٣
البحث عن استثناء المواطن الأربعة ٣٢٤
المقام الأوّل: في ثبوت الاستثناء ٣٢٤
طوائف الأخبار ٣٢٤
الأولى: ما دلّ على وجوب القصر تعييناً ٣٢٤
الثانية: ما دلّ على وجوب التمام معيّناً ٣٢٥
الثالثة: ما دلّ على أنّ الإتمام فيها من الأمر المذخور ٣٢٦
الطائفة الرابعة: ما دلّ على التخيير ٣٢٧
الطائفة الخامسة: ما دلّ على التخيير مع أفضليّة التمام ٣٢٧
تقريب مخالفة ذيل صحيح عليّ بن مهزيار للمشهور ٣٢٩
ما يرد على حمل ما دلّ على التمام على من نوى الإقامة عشراً ٣٣٠
المختار في وجه الجمع بين الطوائف المتقدّمة ٣٣٠
إيراد المحقّق الهمدانيّ عليه ٣٣٠
جواب الإيراد ٣٣٠
جمع المحقّق الهمدانيّ بين الطوائف المتقدّمة ٣٣١
مناقشة جمع المحقّق الهمدانيّ ٣٣١
المقام الثاني: في تحقيق المراد بالمواطن الأربعة: ٣٣٢
أوّلاً: تحقيق المراد بمكّة والمدينة ٣٣٢
طوائف الأخبار ٣٣٢
مقتضى القاعدة الأخذ بالأوسع ٣٣٢
إيراد المحقّق الهمدانيّ ٣٣٢
مناقشة إيراد المحقّق الهمدانيّ ٣٣٣
اختصاص الحكم بالبلدتين القديمتين ٣٣٤
ثانياً: تحقيق المراد بالموطن الثالث ٣٣٤
ما يُستدلّ به لكونه خصوص مسجد الكوفة ٣٣٤

ما يُستدلّ به لكونه بلدة الكوفة ٣٣٥
إيراد المحقّق الهمدانيّ عليه ٣٣٥
مناقشة إيراد المحقّق الهمدانيّ ٣٣٦
عدم إلحاق النجف ببلدة الكوفة ٣٣٧
ثالثاً: تحقيق المراد بالموطن الرابع ٣٣٧
الأخبار المحدّدة لحرم الإمام الحسين عليه السلام ٣٣٨
التحقيق أنّه جميع أرض كربلاء ٣٣٩
الكلام في أمور: ٣٤٠
الأمر الأوّل: يشترط في جواز الإتمام كون جميع البدن في الموطن ٣٤٠
الأمر الثاني: لا يتعدّى الحكم بالتخيير إلى المشاهد الأخرى ٣٤٠
الأمر الثالث: لا يتعدّى الحكم بالتخيير إلى الصوم ٣٤٠
الأمر الرابع: تعيّن القصر لو لم يبقَ من الوقت إلّا مقدار أربع ركعات... ٣٤١
استدلال الشيخ الأعظم على تعيّن القصر ٣٤١
استدلال المحقّق الهمدانيّ على تعيّن القصر ٣٤٢
تقريب المصنّف لدليل المحقّق الهمدانيّ ٣٤٣
لو لم يبقَ من الوقت إلّا مقدار خمس ركعات ٣٤٣
المسألة الثانية: مقتضى القاعدة فيما لو أتمّ في موضع القصر ٣٤٤
أدلّة عدم الإجزاء ٣٤٤
١- أنّ المأتيّ به مخالف للمأمور به..... ٣٤٤
٢- خبر الأعمش ٣٤٥
٣- صحيح الحلبيّ ٣٤٥
مستثنيات الحكم بعدم الإجزاء: ٣٤٦
الأوّل: الجاهل بالحكم، وفيه جهات ٣٤٦
الأولى: في أصل ثبوت هذا الحكم..... ٣٤٦
الجهة الثانية: اشتراك الصوم مع الصلاة في الحكم ٣٤٨

الجهة الثالثة: اختصاص الحكم بالإجزاء بالجاهل بأصل وجوب القصر ... ٣٤٨
الجهة الرابعة: إلحاق جاهل الموضوع بجاهل الحكم ٣٤٩
ما يُستدلّ به للإلحاق مطلقاً ٣٤٩
المختار هو الإلحاق في الصوم دون الصلاة ٣٥٠
الجهة الخامسة: حكم الجاهل بكون القصر عزيمة ٣٥١
الجهة السادسة: عدم الفرق في الجهل بالحكم بين القصور والتقصير وبين ... ٣٥١
الجهة السابعة: في حكم من أتمّ في موضع القصر ٣٥٢
في تعدية الحكم بالإجزاء على فرضه إلى سائر أقسام الجهل ٣٥٣
الجهة الثامنة: حكم من أتمّ في موضع القصر نسياناً ٣٥٣
الأقوال في المسألة ٣٥٤
المختار: الإعادة في الوقت وعدم القضاء في خارجه ٣٥٤
الجهة التاسعة: يتعيّن القصر في القضاء على من لو أتمّ أداءً لأجزأه ٣٥٥
الجهة العاشرة: إذا قصّر من كانت وظيفته القصر اشتباها واتّفاقاً ٣٥٦
الكلام في جهتين: ٣٥٦
الأولى: في إجزاء هذه الصلاة وعدمه ٣٥٦
أوّلاً: فيما لو دخل في الصلاة بقصد التمام ٣٥٦
مختار المصنّف ٣٥٩
ثانياً: فيما لو دخل في الصلاة لا بقصد التمام ولا القصر إلّا أنه ٣٥٩
فيما إذا أتمّ مَن كانت وظيفته التمام اشتباهاً أو اتّفاقاً ٣٥٩
الثانية: ما يترتّب على القول بالبطلان في المسألة المتقدّمة ٣٥٩
كيفيّة القضاء لو انكشف الخلاف خارج الوقت ٣٥٩
ما يُستدلّ به لوجوب القضاء تماماً مطلقاً ٣٦٠
ما يُستدلّ به للقضاء قصراً إذا كان ناسياً وتماماً في غيره ٣٦١
ما يُستدلّ به للقضاء تماماً في الجاهل بالموضوع وقصراً في غيره... ٣٦١
المختار القضاء قصراً مطلقاً ٣٦٢

حكم عكس الفرض المتقدّم ٣٦٢
الجهة الحادية عشرة: فيما لو دخل في الصلاة بقصد التمام لشبهة ثمّ..... ٣٦٢
فيما لو دخل في الصلاة بقصد القصر لشبهة ثم انكشف له الواقع ٣٦٣
المسألة الثالثة: في حكم من سافر أو صار حاضراً في أثناء الوقت وقبل أداء الصلاة ... ٣٦٤
الأقوال في حكم من سافر في أثناء الوقت وقبل أداء الصلاة ٣٦٤
الأخبار الواردة في المقام ٣٦٤
١- ما دلّ على تعيّن القصر مطلقاً ٣٦٤
٢- الأخبار المعارضة لأخبار تعيّن القصر ٣٦٦
أ- صحيح ابن مسلم ٣٦٦
ب- خبر بشير النبّال ٣٦٦
ج- موثّق عمّار ٣٦٦
إيراد المحقّق الهمدانيّ على موثّق عمّار ٣٦٧
مناقشة إيراد المحقّق الهمدانيّ ٣٦٧
د- صحيح زرارة ٣٦٨
تقريب دلالته ٣٦٨
هـ- خبر ذريح المحاربيّ ٣٦٩
وجوه الجمع بين الطائفتين ٣٧٠
١- ما ذكره العلّامة الحليّ قدّس سرّه ٣٧٠
مناقشة جمع العلّامة الحلّي ٣٧٠
٢- ما ذكره الشيخ الطوسيّ قدّس سرّه ٣٧١
٣- حمل الطائفة الأولى على ضيق الوقت والثانية على سعته ٣٧٢
٤- حمل الأولى على من سافر قبل صيرورة الظلّ بمقدار قدمين والثانية... ٣٧٣
٥- حمل دليل تعيّن التمام على مريد الخروج غير المتلبّس به فعلاً ٣٧٣
مختار المصنّف ٣٧٤
حكم مَن صار حاضراً في أثناء الوقت وقبل أداء الصلاة ٣٧٥

مختار المصنّف ٣٧٥
المسألة الرابعة: حكم قضاء مَن فاتته الصلاة وكان في بعض الوقت حاضراً وفي بعضه... ٣٧٧
الأقوال في حكمه بناءً على اعتبار حال الأداء ٣٧٧
١- أن الاعتبار بحال الوجوب ٣٧٧
أدلّة هذا القول: ٣٧٧
أ- أنّ العبادة تجب بدخول الوقت ويستقرّ بإمكان الأداء ٣٧٧
ب- صحيح زرارة ٣٧٨
ج- خبر زرارة ٣٧٨
٢- أنّ الاعتبار في القضاء بآخر الوقت ٣٨٠
أدلّة هذا القول: ٣٨٠
أ-صحيح المستطرفات ٣٨٠
ب- قوله عليه السلام: «مَن فاتته فريضةٌ فليقضها كما فاتته»..... ٣٨٠
ج- قاعدة التعيين ٣٨١
٣- التخيير في القضاء بين القصر والتمام..... ٣٨١
أدلّة هذا القول:..... ٣٨١
أ- خبر موسى بن بكير ٣٨١
ب- الإجماع على عدم وجوب قضائين ٣٨٢
ج- اقتضاء مفهوم القضاء للتخيير ٣٨٢
٤- عموم التنبيه في قوله «كما فاتته» ٣٨٢
مختار المصنّف ٣٨٢
المسألة الخامسة: لو منع مانع عن السير بعد الضرب في الأرض ٣٨٤
المسألة السادسة: لو ردَّ المسافر أمرٌ قهريّ من ريح أو غيرها ٣٨٥
المسألة السابعة: لو صلّى قصراً بعد تجاوز حدّ الترخّص ثم بدا له قبل بلوغ ٣٨٦
أدلّة القول بالإجزاء: ٣٨٦
١- أنّه صلّى صلاة مأموراً بها ٣٨٦

٢- صحيح زرارة ٣٨٧
دفع معارضته بصحيح أبي ولّاد وخبر سليمان ٣٨٧
المسألة الثامنة: في بعض صور التنفّل للمسافر الذي صار حاضراً في الأثناء أو العكس... ٣٩٠
١، ٢، ٣- إذا أراد تأخير الظهر أو العصر إلى حين وصوله أو صلّى العشاء في ٣٩٠
٤- إذا دخل عليه الوقت في الحضر ولم يصلّ النافلة حتى سافر ولا يزال الوقت..... ٣٩١
٥- قضاء ما فات من نافلة الظهرين في الحضر في السفر ٣٩٢
٦- في قضاء نافلة الظهرين غير المشروعة أداءً ٣٩٣
الأخبار الدالّة على عدم مشروعيّة القضاء ٣٩٣
الأخبار الدالّة على استحباب قضائها ٣٩٤
وجوه الجمع بين الطائفتين..... ٣٩٥
المسألة التاسعة: استحباب التسبيحة الكبيرة ثلاثين مرّة عقيب الفريضة المقصورة ٣٩٧
الكلام في موضعين:..... ٣٩٧
الموضع الأوّل: في تداخل هذا الاستحباب مع استحباب هذه التسبيحة.... ٣٩٧
الموضع الثاني: في كيفيّة الترتيب في الامتثال إذا قلنا بعدم التداخل ٣٩٨
المختار عدم التداخل في الموضع الأوّل ٣٩٨
كلام المحقّق الهمدانيّ في المقام ٣٩٨
بيان أمرين لتوضيح كلام المحقّق الهمدانيّ:..... ٤٠١
الأوّل: ذكر أخبار صلاة الغفيلة:..... ٤٠١
التفريق بين نافلة المغرب وصلاة الغفيلة من جهة متعلّق الأمر..... ٤٠٢
الفرق بينهما من حيث الوقت ٤٠٣
مقدار المشروع من النافلة عند المغرب ٤٠٤
الثاني: في أقسام الأمر الوارد بعد الأمر ومعالجتها..... ٤٠٤
١- إذا كانت مادّتاهما متباينتين ٤٠٤
٢- إذا كانت مادّتاهما مفهوماً واحداً ٤٠٥
المناقشة في كلام المحقّق الهمدانيّ ٤٠٦

مختار المصنّف ٤٠٨
الكلام في اتّحاد صلوات أخرى مع نافلة المغرب: ٤٠٨
١- صلاة الوصيّة ٤٠٨
٢- صلاة أربع ركعات مرويّة في الكافي ٤٠٩
٣- صلاة ركعتين مرويّة في الكافي أيضاً ٤٠٩
الإشكال في مشروعيّة الثلاثة بضعف السند ٤١٠
فهرس مصادر الكتاب ٤١١
فهرس المحتويات ٤٥٥